ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Res. Ghufran Salman Youda.

Prof.Dr. Mustafa Rashid AbdulHamza

University of Wasit / College of Law

Email:
stdhed2024207.4@uowasit.edu.iq
Mrashid@uowasit.edu.iq

Keywords:

Technical Evidence, Traffic Crimes, Monitoring Devices, Forensic Evidence.

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received	28. Jan.2026
Revised	3. Mar.2026
Accepted	10. Mar.2026
Published	25. Nov.2026

Technical Evidence in Proving Traffic Offenses – A Comparative Study

A B S T R A C T

The rapid pace of scientific and technological advancements has led to fundamental transformations in the field of criminal evidence. This has prompted legislators to reconsider traditional rules and adapt them to modern technological means that are appropriate for the nature of contemporary crimes. This development has extended to traffic offenses, whose facts are no longer simple or easily proven by traditional methods. Rather, they now involve serious risks and subtle technical implications that necessitate the adoption of advanced scientific tools for their detection and proof. In this context, legislation has moved towards adopting technical evidence, particularly monitoring devices and methods for testing and measuring blood sugar levels, as effective means of proof due to the accuracy and objectivity they provide. This contributes to reducing subjective judgment and strengthening judicial conviction. Thus, proof in traffic offenses has shifted from reliance on direct observation to dependence on data, images, and the results of scientific tests obtained by specialized technological systems, in accordance with the requirements of contemporary criminal justice.

© 2026 EDUJ, College of Education for Humans Sciences, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol65.Iss2.4990

الأدلة التقنية في إثبات الجرائم المرورية – دراسة مقارنة

الباحثة: غفران سلمان يودة أ.د. مصطفى راشد عبد الحمزة

جامعة واسط / كلية القانون

المستخلص

أفرز التطور العلمي والتقني المتسارع تحولات جوهرية في مجال الإثبات الجنائي، الأمر الذي دفع المشرّع إلى إعادة النظر في القواعد التقليدية ومواكبتها بوسائل تقنية حديثة تتلاءم مع طبيعة الجرائم المعاصرة. وقد شمل هذا التطور الجرائم

المرورية، التي لم تعد وقائعها بسيطة أو يسهل إثباتها بالوسائل التقليدية، بل باتت تنطوي على مخاطر جسيمة وآثار تقنية دقيقة تستوجب اعتماد أدوات علمية متطورة للكشف عنها وإثباتها. وفي هذا الإطار، اتجهت التشريعات إلى الأخذ بالأدلة التقنية، ولاسيما أجهزة الرصد ووسائل فحص وقياس درجة السكر، بوصفها وسائل إثبات فعّالة لما توفره من دقة وموضوعية، وتسهم في الحد من التقدير الشخصي وتعزيز القناعة القضائية. وبذلك انتقل الإثبات في الجرائم المرورية من الاعتماد على المشاهدة المباشرة إلى الاستناد إلى بيانات وصور ونتائج فحوص علمية تستخلصها أنظمة تقنية متخصصة، بما ينسجم مع متطلبات العدالة الجنائية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الأدلة التقنية ، الجرائم المرورية ، أجهزة الرصد ، الإثبات الجنائي.

المقدمة

أفرز التطور التقني المتسارع الذي يشهده العالم المعاصر تحولات جوهرية في مختلف مناحي الحياة، ولم يكن ميدان العدالة الجنائية بمعزل عن هذه التحولات، إذ أضحى الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة ضرورة تفرضها طبيعة الجرائم المعاصرة وتعقيد أساليب ارتكابها وقد انعكس هذا التطور بصورة واضحة في مجال الجرائم المرورية، التي لم تعد تقتصر على المخالفات البسيطة، بل غدت تمثل خطراً حقيقياً يهدد أمن المجتمع وسلامة أفراده، لما تخلفه من خسائر بشرية ومادية جسيمة، وزاء هذه المخاطر المتزايدة، اتجه المشرع العراقي، شأنه شأن التشريعات المقارنة، إلى توظيف الأدلة التقنية الحديثة بوصفها وسائل فعالة في إثبات الجرائم المرورية، بما يحقق قدراً أكبر من الدقة والموضوعية في الكشف عن الحقيقة، ويحد من الاعتماد الحصري على الأدلة التقليدية ،ومن أبرز هذه الأدلة أجهزة الرصد الآلي، ووسائل فحص وقياس نسبة الكحول (السكر) في دم السائق، التي أصبحت تمثل ركائز أساسية في ضبط المخالفات المرورية وإثبات الجرائم الناشئة عنها.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي: – إلى أي مدى أسهمت الأدلة التقنية في تحقيق الفاعلية والدقة في إثبات الجرائم المرورية، وما هو الأساس القانوني الذي يضفي عليها حجيتها في ظل قانون المرور العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها: ما المقصود بالأدلة التقنية، وما حدود مفهومها في المجال الجنائي؟ ما الأساس القانوني لاعتماد أجهزة الرصد وفحص السكر كأدلة إثبات؟ وهل تكفي الأدلة التقنية وحدها لتكوين قناعة القاضي الجزائي، أم أنها تحتاج إلى أدلة مساندة؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من جانبين متكاملين؛ علمي وعملي. فعلى الصعيد العلمي، تسعى الدراسة إلى إبراز مفهوم الأدلة التقنية بوصفها نمطاً حديثاً من أدلة الإثبات، وبيان أسسها النظرية والقانونية في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المرور العراقي، في ظل ندرة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بصورة مستقلة، أما على الصعيد العملي، فتبرز أهمية الدراسة لارتباطها بالجرائم المرورية بوصفها من أكثر الجرائم شيوعاً، ولاسيما مع الدور المتزايد الذي تؤديه الأدلة التقنية في حسم الدعاوى المرورية، الأمر الذي يجعل بحث حجيتها ودورها في الإثبات ذا أهمية

بالغة للجهات القضائية والتحقيقية، فضلاً عن إسهامها في تقييم كفاية النصوص القانونية النافذة والكشف عن مواطن القوة والقصور فيها.

أهداف الدراسة

تكمن أهداف هذا الدراسة في بيان الإطار المفاهيمي للأدلة التقنية، من خلال تحديد مدلولها اللغوي والاصطلاحي، فضلاً توضيح مفهوم الجريمة المرورية وخصوصيتها في النظام الجنائي، وبيان علاقتها بطبيعة الأدلة التقنية المستخدمة في إثباتها وتحليل الأساس القانوني لاعتماد أجهزة الرصد وفحوص قياس السكر بوصفها أدلة إثبات في الجرائم المرورية وفق التشريع العراقي وإبراز الدور العملي للأدلة التقنية في إثبات الجرائم المرورية، ومدى إسهامها في تحقيق العدالة الجنائية فضلاً عن تقييم مدى انسجام الاعتماد على الأدلة التقنية مع مبدأ الاقتناع القضائي وضمانات المحاكمة العادلة.

منهجية الدراسة

سنعتمد في إطار البحث المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ولاسيما أحكام قانون المرور العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وبيان مضمونها ودلالاتها القانونية، كما تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي عند تتبع الآراء الفقهية والاتجاهات القضائية المتعلقة بالأدلة التقنية، فضلاً عن المنهج المقارن وذلك بالإشارة إلى التشريعات المقارنة كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك، وبما يخدم موضوع الدراسة ويثريها.

خطة الدراسة

سنقسم هذه الدراسة على مبحثين، نتناول في المبحث الاول الإطار المفاهيمي للأدلة التقنية في اثبات الجرائم المرورية، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الاول مفهوم الادلة التقنية، بينما نتناول في المطلب الثاني مفهوم الجريمة المرورية، اما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة انواع الادلة التقنية ودورها في اثبات الجرائم المرورية، من خلال تقسيمه على مطلبين نخصص الاول منه لأجهزة الرصد، اما المطلب الثاني فنتناول فيه وسائل فحص وقياس درجة السكر.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للأدلة التقنية في إثبات الجرائم المرورية

أفرز التطور العلمي والتقني المتسارع تحولات جوهرية في نظم العدالة الجنائية، ولاسيما في مجال الإثبات، حيث لم تعد الأدلة التقليدية وحدها قادرة على مواكبة الأنماط المستحدثة للجريمة، وبخاصة الجرائم المرورية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، وقد أدى هذا التطور إلى بروز ما يُعرف بالأدلة التقنية بوصفها إحدى الركائز الأساسية في إثبات الوقائع الإجرامية، لما تتمتع به من دقة وموضوعية تسهم في كشف الحقيقة وتعزيز الثقة في الأحكام القضائية، وانطلاقًا من الأهمية البالغة التي تكتسبها الأدلة التقنية في مجال إثبات الجرائم المرورية، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الأدلة التقنية ، ونبين في المطلب الثاني مفهوم الجرائم المرورية ، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الأدلة التقنية

يعد تحديد مفهوم الأدلة التقنية خطوة أساسية لفهم دورها في منظومة الإثبات الجنائي، إذ لا يمكن بحث حجيتها أو مدى الاعتماد عليها قضائيًا دون الوقوف على معناها وحدودها ومدلولاتها القانونية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول تعريف الأدلة التقنية لغة، اما الفرع الثاني فنوضح فيه تعريف الأدلة التقنية اصطلاحا، وعلى وفق الآتي:

الفرع الاول

تعريف الأدلة التقنية لغة

ان الادلة التقنية عبارة مركبة من مفردتين، ولكون المعاجم اللغوية لا تحتوي على تعريف يتكون من مفردتين لذا سنوضح التعريف اللغوي لكل مفردة على حدة وعلى النحو الآتي:

اولا: الدليل لغة: دله على الشيء يَدُلُّه ذلاً ودلالة فأندل: والدليل: ما يُسْتَدَلُّ به، (ابن منظور ،١٩٣٦،صفحة ٥٣١) وقد ورد لفظ الدليل بالقرآن في قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا) (سورة الفرقان، الآية ٤٥)

ثانياً: التقنية لغة: التقنية أو كما تعرف بـ (Technology) هي كلمة إنجليزية مشتقة من Techno و Logia، حيث تعني Techno الفن والحرفة، وتعني Logia الدراسة والعلم. أما اصطلاحًا، فهي تشير إلى التطبيقات العلمية للمعرفة في جميع المجالات التي يعيشها المجتمع الحديث (حيدر، ٢٠١٩،صفحة ٢٤٨)وهناك كلمة رديفة للتقنية وهي التقانة وغالبًا ما تُستعمل في المجال العام تبعًا للثقافات العالمية المتعددة، ولا تختلف في المحتوى والمضمون عن كلمة التقنية، إلا أن دلالتها توسعت في الاستعمال المعجمي العربي ،وقد عرفت التقانة بعدة تعريفات، نذكر منها "التقانة: تطبيق المعرفة على الأشياء ذات الأغراض الصالحة، وتعبر عن قدرتنا على تسخير مصادرنا لمنفعة الإنسانية، وإيجاد طرق أفضل وجديدة لحل المشكلات وسد الاحتياجات. (حيدر،٢٠١٩، ص٢٨٦)

الفرع الثاني

تعريف الأدلة التقنية اصطلاحا

ان لبيان التعريف الاصطلاحي للأدلة التقنية لابد من التطرق الى التعريف التشريعي والفقهي وعلى وفق الآتي:

اولا: التعريف التشريعي: من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في القوانين العراقية والقوانين المقارنة محل الدراسة، لم نجد تعريفا صريحا وواضحا للدليل التقني، وحسناً فعل المشرع لأنه ليس من مهمة وضع التعريف، ولأنه مهما بذل من جهد في وضع تعريف للدليل التقني فإنه قد يكون مناسبا لفترة زمنية وغير صالحا في أخرى.

ثانياً: التعريف الفقهي: يُقصد بالدليل التقني، او كما يطلق عليه كذلك الدليل الرقمي أو الإلكتروني، بانه ذلك الدليل المستمد من الأجهزة الإلكترونية المختلفة، كالهاتف الذكي، والحاسوب، والألواح الذكية وغيرها من الوسائط التقنية، والذي يكون في جوهره عبارة عن بيانات رقمية أو إشارات مغناطيسية قابلة للتجميع والمعالجة والتحليل بواسطة برامج وتطبيقات تقنية متخصصة. ويتخذ هذا الدليل صورًا متعددة، من بينها النصوص المكتوبة، والمنشورات الإلكترونية، والصور الثابتة والمتحركة، والتسجيلات الصوتية، فضلًا عن الأشكال والرسومات والمخططات الرقمية، ويتم الاعتماد عليه من قبل الجهات القضائية المختصة في إثبات الجرائم،(عبد المطلب ،٢٠٠٦,صفحة ٨٨)كما وعرف بعض الفقهاء الدليل التقني بأنه مجموعة المعلومات والبيانات التي يقبلها العقل والمنطق ويؤيدها العلم، ويتم الحصول عليها وفق إجراءات قانونية وفنية مشروعة، من خلال ترجمة البيانات الرقمية والحسابية المخزنة في أنظمة الحاسوب وملحقاته وشبكات الاتصال إلى صور قابلة للفهم والاستيعاب القضائي، ومن أبرز صور الأدلة التقنية في هذا السياق التسجيلات الصوتية الرقمية، وهي تلك التسجيلات التي يتم ضبطها أو تخزينها بواسطة الوسائل الرقمية، وتشمل المحادثات الهاتفية والتواصل عبر شبكة الإنترنت وغيرها من أشكال الاتصال الإلكتروني.(بن يونس، ٢٠٠٢,صفحة ٢٩)وعرفه جانب آخر بأنه "يتسع ليشمل أي معلومات يتم إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي عندما يقوم جهاز الحاسب الآلي بإنجاز مهمة ما إلا أنه تعريف موسع يشمل جميع البيانات التي يمكن أن يحتويها جهاز الحاسب الآلي عند القيام بإنجاز مهمة، دون النظر إلى علاقة تلك البيانات بموضوع الجريمة" (نوري،٢٠١٥,صفحة ١٤٥).

المطلب الثاني

مفهوم الجرائم المرورية

للإحاطة بالجرائم المرورية ومن اجل ان يتضح المفهوم على نحو دقيق، فإنه من الضروري أن نبين المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا المصطلح، نظراً لما يحدثه الجمع بين اللفظين "الجريمة" و"المرور" من دلالية مركبة، تتطلب الوقوف على أصل كل منهما لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول: تعريف الجرائم المرورية لغة، اما الفرع الثاني فنخصصه لبيان التعريف الاصطلاحي وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الجرائم المرورية لغة

الجرائم المرورية عبارة مركبة من مفردتين، ولكون المعاجم اللغوية لا تحتوي على تعريف يتكون من مفردتين لذا سنوضح التعريف اللغوي لكل مفردة على حدة وعلى النحو الآتي:

١- **الجرائم لغة** : الجرائم جمع جريمة :وهي في اللغة مأخوذة من الفعل " جرم" "الجيم والراء والميم اصل واحد يرجع اليه الفروع" (بن زكريا،١٩٧٩,صفحة ٤٤٥) وقد ورد لفظ الجريمة في اللغة العربية دالا على معاني عدة منها: القطع ، فيقال شجره جريمة اي مقطوعة، ومنها الذنب والاثم، ومنها ايضا الجناية يقال جرم اليهم وعليهم اي جنى جناية ،ومنها التعدي يقال اجرم فلان اي تعدى , ومنها الكسب يقال فلان جريمة أهله، اي كاسبهم، ويجرم فلان اي يكتسب،(ابن منظور،١٩٩٤, صفحة ٩١)وتاتي للكسب المستهجن والمكروه، ويمكن اطلاق كلمه جريمة على كل سلوك او فعل مخالف للعدل والحق والمستقيم، كما اشتق من ذلك المعنى اجرام أجرموا ، قال تعالى "إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ" (سورة المطففين الآية(٢٩))

وقوله تعالى "كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ"(سورة المراسلات الآية (٥٦)، وقوله تعالى: "وَمَا أَضَلَّنَا إِلا الْمُجْرِمُونَ "(سورة الشعراء الآية (٩٩)، وقوله تعالى" وَيُحِقُّ الله الحق بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ المجرمون"(سورة يونس الآية (٨٢)

٢- **أما المرورية لغة:** فهي تأتي من مر، الميم والراء أصلان صحيحان ، أحدهما يدل على خلاف الحلاوة والطيب ، والآخر على مضى الشيء، يقال مر الشيء يمر اذا مر، ومر السحاب ومضيه (بن زكريا،١٩٧٩، ص ٢٧٩)، ويقال مر يمر من المرور ويقال مررت بفلان و عليه مرا ومرورا، وممرا اي اجتزت ، ومر الدهر اي ذهب، والمره اي تارة، والجمع مر ومرار ومرر ومرور ، ويقال ومر عليه وبه يمر مرا اي اجتاز(ابن منظور،١٩٩٩,صفحة ٧٢) ,قال تعالى" وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا "(سورة الفرقان الآية (٧٢)

أي ان اللغو ما لا يعتد به من الاقوال والافعال لعدم اشتماله على غرض عقلاني، والمراد بالمرور باللغو ، المرور بأهل اللغو وهم مشتغلون به، والمعنى وإذا مروا بأهل اللغو وهم يلغون مروا معرضين عنهم منزهين أنفسهم عن الدخول فيهم ومجالستهم والاختلاط بهم(الطباطبائي، بلا سنة، ص ٢٤٤) قال تعالى "وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ"(سورة المطففين، الآية (٣٠).

الفرع الثاني

تعريف الجرائم المرورية اصطلاحاً

ولبيان التعريف الاصطلاحي للجرائم المرورية لابد ان نوضح تعريفها من الناحية التشريعية والفقهية والقضائية.

أولا: التعريف التشريعي : لم تتبنَ التشريعات الجزائية عموماً والتشريعات المرورية محل الدراسة خصوصاً تعريفا محددا للجريمة المرورية ، اذ ان المشرع لم يرد تعريف للجريمة المروريه في قانون العقوبات ولا في قانون المرور ، ويسلك هذا المسلك الكثير من التشريعات ويعد مسلكاً محموداً ،كما يرى جانب من الفقهاء (مصطفى،١٩٧٥,صفحة ٨٠),ان عدم وضع المشرع للتعريفات لا يعد نقصا او عيبا في التشريع إذا ليس من عمل المشرع وضع التعريفات بحسب الأصل ، لئلا تتسم نصوص القانون بالجمود وعدم المرونة، وهذا ما نؤيده ، كما ان التعريف الذي يضعه المشرع للجريمة قد يتغير بتغير الزمان، وبالتالي يجعل هذا التعريف غير مناسب في المستقبل، الا ان بعض القوانين قد اتجهت إلى تعريف الحادث المروري ،فقد عرفته المادة (الثانية) قانون السير الأردني رقم(٤٩) لسنة (٢٠٠٨) بأنه " كل واقعة تسببت فيها على الأقل مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار بشرية او مادية او كليهما "، اما المشرع العراقي فلم يرد في قانون المرور النافذ تعريفا للحوادث المرورية، لذا فقد ادرج المشرع الحوادث المرورية في نطاق الجرائم الخاصة بالخطأ وعدها من الجرائم غير العمدية، وبناء على ما تقدم سنتناول التعريف الفقهي والقضائي للجريمة المرورية وعلى النحو الآتي:

ثانيا: التعريف الفقهي: عرف الفقه الجريمة المرورية بتعاريف عديده، فهناك من عرفها بأنها " كل ما يتعرض له مستخدمو الطريق من دعس وانقلاب واصطدام ونحو ذلك ، سواء كانوا ركاب او مشاه، واقفين او سائرين او جالسين و سواء كانت وسائل نقلهم حيوانات او قطارات او سيارات "(شويمت ،٢٠١١، ص ١٥) ويلاحظ ان هذا التعريف قد عدد العوارض التي تحدث لمستخدمي الطريق والتي تدخل تحت نطاق حوادث المرور، ويرى احد الباحثين ان هذا التعريف يوسع من نطاق الجريمة المرورية دون ان يذكر ان الجرائم المرورية تتضمن المخالفات ايضا(الصفو ومحمد ،٢٠٢٠، ص ٩٢) وعرفت كذلك بانها "اي حادثه اصطدام او دهس، يكون احد عناصرها مركبه من المركبات المنصوص عليها في قانون المرور, وتقع على الطريق سواء كان طريقا خاصا او عاما، و يستثنى من ذلك انفجار أو احتراق المركبه" (عبد المجيد،١٩٧٩، ص ١٧) كما ان هناك من عرفها تعريفاً ضيقاً بانها الفعل او الامتناع عن الفعل المعاقب عليه

في قانون المرور والأنظمة والقرارات والبيانات والتعليمات الصادرة بموجبه، اما القوانين الاخرى فهي وان كانت ذاتها صله بالنقل البري وامن الطريق والكمارك الا انها لا تعد من جرائم المرور، من وجهة نظر المشرع الوطني وان السبب في عدم احتوائها ضمن قانون المرور، يعود الى كونها تتمتع بسمات وأوصاف خاصة بها(عليوي،٢٠١٨, ص ١٤) وعرفها جانب اخر من الفقه بانها سلوك انساني مشوب الخطأ او العمد بسبب مركبة ينتج عنها ضرر لجسم او نفس أو مال الاخرين او مجرد مخالفة القوانين واللوائح (فرحات،٢٠١٠، ص ١٦)، ومما تقدم من تعريفات فإننا نتفق مع التعريف الاخير لانه اشتمل على عناصر الجريمة المرورية كما انه افترض فيها القصد الجنائي والخطأ. ومن التعريفات الأخرى للجريمة المرورية ما أوردته اللجنة في أوروبا التابعة لهيئة الامم المتحدة اذا عرفتها بأنها "الحادث الذي تتوافر فيه العناصر التالية: ان يحدث في طريق مفتوح للمرور العام وان ينتج عنها وفاة او إصابة فرد او اكثر وان تشترك فيها احدى المركبات المتحركة "وقد تعرض هذا التعريف الى انتقاد من جانب الفقه وذلك لأنه قد أغفل مسألة مهمة تتمثل بأن الحادث المروري قد لا ينتج عنه اصابة او وفاة فقط ، بل قد ينتج عنه تلف في السيارة او بعض الممتلكات القائمة على جانبي الطريق (نصر،١٩٧٥,صفحة٩٥) وهناك جانب من الفقه أطلق عليها جرائم السير وعرفها بانها: كل حادثه ينجم عنها اصابه او وفاه او خساره في الممتلكات من دون قصد سابق، بسبب المركبات او حمولتها في اثناء حركتها (الصائغ،٢٠٢٠, ص ١٠)، ونجد ان هذا التعريف قد استبعد ارتكاب الجريمة المرورية بصورة عمدية .

ثالثا: التعريف القضائي: ومن خلال البحث في مفهوم الجريمة المرورية في ضوء احكام المحاكم الجزائية تبين أن محكمة التمييز الاتحادية قد أصدرت قرارًا تضمن تعريفًا للجرائم المرورية، بأنها " الجرائم المرورية هي من الجرائم الخاصة التي يتولاها المشرع بالنص عليها في قوانين عقابية خاصة ومنها قانون المرور وليس في قانون العقوبات" (قرار محكمة التمييز،٢٠٢٠,رقم٦٣٨١) .

المبحث الثاني

أنواع الأدلة التقنية ودورها في إثبات الجرائم المرورية

أفرز التطور العلمي والتقني المتسارع تحولاً جوهرياً في وسائل كشف الجرائم وإثباتها، ولم تكن الجرائم المرورية بمنأى عن هذا التطور، إذ أصبحت الأدلة التقنية من أهم الوسائل المعتمدة في رصد المخالفات المرورية وإثباتها بدقة وموضوعية، وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول اجهزة الرصد، اما المطلب الثاني فنبين فيه وسائل فحص وقياس درجة السكر، وعلى وفق الآتي :

المطلب الأول

أجهزة الرصد

تُعد أجهزة الرصد من أبرز صور الأدلة التقنية الحديثة التي اعتمدت عليها التشريعات المرورية لضبط المخالفات ذات الخطورة العالية على سلامة الطرق، لذا ولتوضيح أهميتها القانونية والعملية، إذ سنقسم هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول يناقش الأساس القانوني لحجية أجهزة الرصد كأدلة، والفرع الثاني يستعرض دورها في إثبات الجرائم المرورية، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الأساس القانوني في اعتبار أجهزة الرصد دليلاً في إثبات الجرائم المرورية

تعد أجهزة الرصد من أبرز الوسائل التقنية الحديثة التي اعتمدها المشرّع في مجال ضبط وإثبات الجرائم المرورية، لما توفره من دقة وموضوعية في تسجيل الوقائع المخالفة بعيداً عن التقدير الشخصي، وقد حرص المشرّع العراقي على إضفاء أساس قانوني صريح لهذه الأجهزة، من خلال الاعتراف بحجيتها في الإثبات وترتيب آثار قانونية مباشرة على ما تسفر عنه من بيانات وصور، وذلك في إطار تعزيز فعالية منظومة الإثبات المروري وتحقيق الردع العام وحماية النظام العام المروري ،وعلى الرغم مما توفره الوسائل التقنية الحديثة من فاعلية كبيرة في كشف الجرائم ودعم الإثبات الجنائي، إلا أن استخدامها يجب أن يظل مقيدًا بضوابط المشروعية، وبما يكفل احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ولا سيما الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، ويقتضي ذلك تحقيق توازن دقيق بين المصلحة العامة في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، وبين المصلحة الخاصة في حماية أسرار الأفراد وعدم المساس بها إلا في الحدود التي يجيزها القانون. (احمد،٢٠٢٣، ص ٨١)، هذا ومع التطور العلمي والتقني المتسارع، أصبح اللجوء إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال المراقبة أمرًا طبيعيًا وضرورة تفرضها متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة، الأمر الذي يستوجب استفادة الأجهزة الأمنية من هذه الوسائل في منع الجرائم وضبط مرتكبيها وإثباتها، ويُعدّ استخدام أجهزة الرصد الإلكترونية من أبرز مظاهر هذا التطور، إذ تمثل صورة حديثة من صور المراقبة التقنية التي تهدف إلى دعم منظومة الإثبات الجنائي، ولا سيما في مجال الجرائم والمخالفات المرورية ، وفي هذا الإطار، أقرّ المشرع العراقي بأهمية المراقبة على أجهزة الرصد ومنحها أساسًا قانونيًا صريحًا، إذ نصت المادة (٢٨ / أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ على أن: لضابط المرور بناءً على ... المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من هذا القانون...».كما نصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على منح مفوض المرور المختص ولحد الدرجة الرابعة، وبالاستناد إلى المراقبة على أجهزة الرصد، سلطة قاضي الجنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في بعض المخالفات المحددة، وعلى صعيد القوانين المقارنة، فقد سلك المشرع الأردني مسلكًا أكثر وضوحًا، إذ نص قانون السير الأردني على اعتبار "البيانات والصور الصادرة عن أجهزة الرقابة المرورية بينة فنية مقبولة في الإجراءات القضائية متى تضمنت رقم لوحة المركبة ومكان المخالفة وزمانها ما لم يثبت عكس ذلك"(انظر المادة ٤٤/ب من قانون السير الاردني)، كما ذهب المشرع العُماني إلى تنظيم أكثر شمولًا، إذ اعتبر في قانون المرور ولائحته التنفيذية أن أجهزة ضبط السرعة والمخالفات الإلكترونية تُعد حجة قانونية إلى أن يثبت العكس، ومنح الإدارة المختصة صلاحية اعتماد وسائل وتقنيات جديدة وفق الضوابط الفنية، وهذا مانصت عليه المادة (١٢٩ مكرر ١, من قانون المرور العماني)

الفرع الثاني

دور أجهزة الرصد في إثبات الجرائم المرورية

تؤدي أجهزة الرصد دورًا محوريًا في إثبات الجرائم والمخالفات المرورية، لما توفره من إمكانات تقنية تُمكِّن الجهات المختصة من مراقبة الحركة المرورية بصورة دقيقة ومستمرة، ورصد السلوكيات المخالفة لقواعد السير دون الاعتماد الكلي على الملاحظة البشرية أو الشهادة الشخصية، وتتمثل أجهزة الرصد في مجموعة من الوسائل التقنية، من أبرزها أجهزة قياس السرعة (الرادار) وكاميرات المراقبة الثابتة والمتحركة، ويُعدّ الرادار من أهم الأجهزة التي أُدخلت في نطاق العمل المروري، نظرًا لقدرته العالية على قياس سرعة المركبات بدقة علمية، ولا سيما في الطرق العامة والخارجية، ويعتمد هذا الجهاز في عمله على الموجات الكهرومغناطيسية، حيث يقوم بإرسال موجات باتجاه المركبة، ثم يستقبل الموجات المرتدة عنها ليحسب الزمن والمسافة، وبناءً عليه تُحتسب سرعة المركبة بدقة، وهو ما يمنحه قيمة فنية عالية في الإثبات.

(طه،٢٠١١، ص ٨٦)، وتتعدد أنواع أجهزة الرادار المستخدمة في العمل المروري لذا سنشير إلى ابرز هذه الأنواع فمنها ما يُعرف بـ جهاز السينيمومتر (Mesta)، وهو جهاز يُشغَّل يدوياً، حيث يقوم الموظف المختص بتفعيله لحظة مرور المركبة المستهدفة، وذلك بالضغط على زر معين يُظهر على شاشة الجهاز السرعة التي كانت تسير بها المركبة، وتظل القراءة ثابتة إلى حين إعادة تفعيل الجهاز، ثم يقوم العامل بإبلاغ زملائه عبر أجهزة الاتصال اللاسلكي بمواصفات المركبة وسرعتها، ليصار إلى إيقافها واتخاذ الإجراءات القانونية بحق سائقها لارتكابه مخالفة تجاوز السرعة المحددة قانوناً.)الصغير، ٢٠٠٧,صفحة٨٧)،ومنها ما يعرف بجهاز أسبيك (ASPIC) إذ يعد من الأجهزة المتخصصة في المراقبة الفوتوغرافية للمخالفات المرورية الناتجة عن تجاوز قواعد السير، إذ يُسهم في توثيق المخالفة بدقة فنية وزمنية عالية، مما يجعله أداة فعّالة في الإثبات القانوني ، ويعمل هذا الجهاز بطريقتين: الاولى:- هي الطريقة نصف الآلية، حيث يتولى المشغّل قراءة البيانات الظاهرة على الشاشة وإرسالها لاسلكياً إلى دورية مرور قريبة تقوم بإيقاف المركبة المخالفة، وهو ما يجمع بين العمل البشري والدعم التقني، أما الثانية فهي الطريقة الآلية الكاملة، إذ يُنصَب الجهاز في مواقع محددة ويعمل ذاتياً على رصد المركبات المخالفة عبر إشعاعٍ كهرومغناطيسيٍّ ينعكس من جسم المركبة وفق ترددات تتناسب مع سرعتها، لتُسجَّل المخالفة في صورة فوتوغرافية تُظهر الجهة الخلفية للمركبة ورقمها ومكانها وتاريخ الواقعة وتوقيتها الدقيق وسرعتها أثناء المراقبة. (محمد ،٢٠١٩,صفحة٥٢-٥٣)، وبالإضافة إلى الانواع أعلاه فهناك أنواع أخرى لاجهزة الرادار منها جهاز ترافيباكس (Traffibax) إذ يعد من الوسائل التقنية الحديثة في ضبط المخالفات المرورية، إذ يُثبّت على مركبة الشرطة المتحركة لتتبع المركبات المراقَبة أثناء السير، ويقوم الجهاز بقياس سرعة المركبة المخالفة من خلال المقارنة بين سرعتها وسرعة مركبة الدورية، مما يتيح تحديد الفارق بدقة وتوثيقه فنياً لأغراض الضبط والإثبات. (الصغير،٢٠١٨, ص ٢١)، ومنها جهاز ليزر الشرطة (Lidar)، فهو يعتمد على تقنية إرسال حزمة دقيقة من الأشعة الضوئية غير المرئية (الليزر)، ويُقاس من خلالها الزمن الذي تستغرقه النبضات الضوئية في الانعكاس عن جسم المركبة المستهدفة ،ومن خلال هذا الفرق الزمني تُحتسب سرعة المركبة بدقة عالية، وتزداد فعالية هذا الجهاز بوجود عوامل مساعدة، منها اللوحات العاكسة وألوان المركبات الفاتحة التي تُسهّل على الجهاز تحديد الهدف بدقة، ولا سيما في ظروف الإضاءة المختلفة أو عند استخدام المصابيح الأمامية.(الرشيدي ،٢٠٠٨,صفحة٨٦) ، هذا ولابد من الإشارة الى ان هناك العديد من العوامل التى تؤثر على كفاءة هذه الأجهزة ودقّتها ومدى موثوقية نتائجها ومنها درجة الحرارة إذ لا تعمل غالبية أجهزة الرادار بكفاءة عالية في درجات حرارة اقل من (٢٠) درجة تحت الصفر أواكثر من (٦٠)درجة مئوية ، مما قد ينعكس على دقّة احتساب سرعة المركبات. كما تتأثر هذه الأجهزة بالظروف الجوية المختلفة كالضباب والعواصف الرملية، التي تؤدي إلى انحراف الإشارات أو ضعفها، وبالتالي تقليل موثوقية القياسات المسجلة، يضاف إلى ذلك أن بعض أنواع الرادارات مصممة للعمل على ضوء النهار فقط، الأمر الذي يحدّ من فعاليتها بعد غروب الشمس ويجعلها مقيدة بظروف تشغيلية محددة.(محمد،٢٠١٩, صفحة ٦١)،فضلاً عن ذلك فان من أبرز العوامل التي تهدد فاعلية أجهزة الرادار وتنتقص من حجيتها في الإثبات، انتشار الأجهزة الإلكترونية المخصّصة لكشف إشارات الرادار أو التشويش عليها، إذ يقوم بعض السائقين بتثبيت أجهزة صغيرة الحجم داخل مركباتهم لرصد إشارات الرادار قبل مسافة مناسبة من موقعه، فتبعث تنبيهاً صوتياً للسائق يحثه على خفض سرعته مؤقتاً لتفادي تسجيل المخالفة ،وتُعد هذه الممارسات من قبيل التحايل على وسائل الإثبات، لما لها من أثر مباشر في تقويض دقة النتائج التي يُصدرها الرادار، ومن ثم المساس بقيمته كدليل فني يعتمد عليه في الإثبات(.Radar detector، Article https://en.wikipedia.org/wiki/Radar_detecto تاريخ الزيارة (١١/١٣ /٢٠٢٥) وقت الزيارة (الساعة الحادية عشر صباحاً)، وانطلاقاً من ذلك، فإن اعتماد أجهزة الرادار كوسيلة علمية للإثبات في الجرائم والمخالفات المرورية يقتضي من المشرّع وضع ضوابط فنية وقانونية دقيقة تضمن صحة الإجراءات وسلامة النتائج المستمدة من هذه الأجهزة ، كما يتعين سنّ تشريعات تُجرّم استخدام أجهزة الكشف أو التشويش على

الرادار، وذلك تعزيزاً لحجية الدليل الفني في الإثبات الجنائي، وضماناً لتحقيق العدالة القائمة على الدليل العلمي الموثوق، وبالتالي يعد استخدام اجهزة التشويش سلوكاً مجرماً يستوجب المساءلة القانونية، فضلاً عن ذلك فان أجهزة الرصد لا تقتصر على الرادارات فقط وانما يوجد الى جانبها كاميرات المراقبة ذلك ان نتيجة التقدم العلمي والتقني والالكتروني الذي اصاب جميع مناحي الحياة ، فقد لجأت معظم دول العالم اليوم ومن أجل تحقيق أمنها والمحافظة عليه إلى الإستفادة من التقدم العلمي والاستعانة بأجهزة التصوير في اثبات الجرائم او نفيها او تعقب المجرمين ، وخاصة في مجالات مراقبة الطريق وذلك بتزويد الطرقات والتقاطعات بكاميرات المراقبة للعمل على الحد من الجريمة وكشفها عند وقوعها ،ومراقبة حركة السير ومدى التزام قائدي المركبات بقواعد السير.(الحسيني،٢٠١٧,صفحة ٣١)،ويُعدّ لجوء الأجهزة الأمنيّة إلى استخدام هذه الوسائل ضرورة تفرضها متطلبات العمل الأمني، لما لها من دور محوري في كشف الجريمة وتحديد هوية الجاني وتقديم الأدلة المادية المعتبرة ضده، فهذه الوسائل لم تعد مجرد أدوات مساعدة، بل أصبحت عنصراً جوهرياً في منظومة السياسة الجنائية المتكاملة، بما يسهم في ترسيخ الأمن والنظام العام وتعزيز سيادة القانون داخل المجتمع.

(علي ،٢٠٢٤، ص ٥٤٨)، هذا وقد يريد تساؤل حول مشروعيه الأدلة المستخلصة من الوسائل التقنية واجهزه التصوير الحديثة؟ مما لا شك فيه ان التطور التكنولوجي والرقمي وخاصه في ظل انتشار الجرائم المعلوماتية فقد برزت الحاجه الى الأدلة الرقمية والتقنية كوسيله لإثبات الجرائم وبالتالي فقد اصبحت الأدلة التقنية عنصراً ساسياً في تحقيق العدالة، وبالتالي فان الهدف الرئيسي من هذه الأدلة هو وصول القاضي الى الحقيقة والحكم بالبراءة او الإدانة ،ولكي تكون هذه الأدلة مشروعة يجب ان تكون طريقة الحصول عليها مشروعه ، ويقصد بمشروعيه الدليل التقني "عدم تعارضه مع ما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية وحقوق الانسان وحريته ، وإذ ما تعارضت معه اصبح مصدر الدليل العلمي باطلا ،ولا يعتد به في الاثبات الجنائي "(عباس،عودة،٢٠٢٤, ص٣٩٧) ، وعليه فان الأدلة المستخرجة من الوسائل التقنية تكون مشروعه اذا قدمت بصورة مشروعه الى القضاء فضلا عن ان طرق الحصول عليه يجب ان تكون مشروعه.

المطلب الثاني

وسائل فحص وقياس درجة السكر

تُعد وسائل فحص وقياس درجة السكر من الأدلة التقنية الهامة في الجرائم المرورية، لخطورة القيادة تحت تأثير المسكرات على حياة الأفراد وسلامة الطرق. فهي تكشف علمياً حالة السائق ومدى تأثره بالكحول أو المواد المسكرة عبر إجراءات دقيقة تعتمد أسساً علمية معتمدة، ما يجعلها أداة فعالة لإثبات الجريمة عند الالتزام بالضوابط القانونية. ولبيان أهميتها القانونية والعملية، سنقسم هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول يوضح الأساس القانوني للاعتداد بفحص وقياس السكر، والفرع الثاني يستعرض دوره في إثبات الجرائم المرورية.

الفرع الأول

الأساس القانوني في اعتبار وسائل فحص وقياس درجة السكر دليلاً في إثبات الجرائم المرورية

بالنظر إلى تزايد حالات ارتكاب الجرائم المرورية الناتجة عن تعاطي السائقين للمشروبات الكحولية أو المواد المخدرة، وما تشكله هذه الجرائم من خطورة بالغة على أمن الطريق وسلامة مستخدميه، فقد برزت الحاجة الملحّة إلى اعتماد وسائل علمية دقيقة لإثبات جريمة القيادة تحت تأثير المسكر أو المخدر، ويُعدّ فحص وقياس درجة السكر من أبرز هذه الوسائل، لما يتمتع به من طابع علمي وتقني يضفي على نتائجه قدرًا عاليًا من الدقة والموضوعية.(سليمان وبأحمد ،٢٠٢٠,صفحة ٥٦٧)، وقد أولى المشرع العراقي، شأنه شأن التشريعات المقارنة، عناية خاصة بجريمة القيادة في حالة سكر، فنص في

قانون المرور على إجراءات ووسائل إثبات ذات طبيعة تقنية وعلمية تعتمد على الفحص والقياس للحالة التي يكون عليها السائق وقت ارتكاب الفعل، إذ نصت المادة (٣١ / ثالثًا) من قانون المرور العراقي النافذ على أن: " للمحاكم أن تعتمد الصور والبيانات والقرارات المأخوذة بواسطة وسائل فحص وقياس درجة السكر" ويُفهم من هذا النص أن المشرّع لم يقتصر على نوع واحد من مخرجات هذه الوسائل، وإنما وسّع نطاق الدليل ليشمل كل ما تنتجه من نتائج فنية، سواء أكانت صوراً توثّق الواقعة، أم بيانات رقمية تعبّر عن نسبة الكحول أو المادة المؤثرة في جسم السائق، أم قرارات إدارية أو فنية تُتخذ بناءً على تلك النتائج ,وهذا التوسع التشريعي يعكس إدراك المشرّع للطبيعة المتطورة والمتغيرة للتقنيات الحديثة، وحرصه على عدم تقييد الإثبات بنوع محدد من الوسائل قد يصبح متجاوزاً بفعل التطور العلمي، كما أنه أجاز للمحكمة الاعتماد على هذه المخرجات ،وعلى صعيد التشريعات المقارنة، يتضح أن المشرّع العُماني قد سلك اتجاهاً قريباً من هذا النهج، وإن كان بصياغة أكثر عمومية، إذ نصت المادة (٤٤) من قانون المرور العُماني على انه «... وتتولى شرطة عمان السلطانية ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام بكافة الوسائل والتقنيات المتاحة والمعتمدة...» ورغم أن النص لم يذكر صراحة وسائل فحص وقياس درجة السكر، إلا أن إطلاق العبارة وشمولها لكافة الوسائل التقنية يفيد ضمناً إجازة الاعتماد على هذه الوسائل بوصفها أدوات مشروعة في ضبط المخالفات وإثباتها. ويُستدل من ذلك على أن المشرّع العُماني قد ترك للإدارة المختصة مجالاً واسعاً لاختيار الوسائل الفنية المناسبة، بما يتلاءم مع التطور التقني ومتطلبات السلامة المرورية

الفرع الثاني

دور وسائل فحص وقياس درجة السكر في إثبات الجرائم المرورية

يؤدي فحص وقياس درجة السكر دورًا محوريًا في إثبات الجرائم المرورية، لكونه يهدف إلى تحديد الحالة العقلية والبدنية للسائق وقت القيادة، وما إذا كان واقعًا تحت تأثير المسكر أو المخدر من عدمه، وقد شهدت وسائل الفحص والقياس تطورًا ملحوظًا، أسهم في تعزيز فعالية الدليل التقني ودقته، أما فيما يتعلق بوسائل الفحص والقياس فلم يرد نص صريح في قانون المرور العراقي يحدد ماهية الوسائل التي يتم من خلالها اجراء الفحص ، وإنما أورد المشرع كلمة "وسائل" وبالتالي فان اي وسيلة يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها لفحص وقياس درجة السكر، وقد نصت بعض التشريعات المرورية على مقياس الكحول وعرفته بانه "جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج"، كما ونصت على مقياس الايثيل وعرفته بأنه "جهاز يسمح بالتحقيق الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج"(المادة الثانية من قانون المرور الجزائري)،فيتضح لنا من خلال هذه التعاريف أن جهاز مقياس الكحول يعد أداة فعالة تمكن السلطات المختصة من التحقق الفوري من وجود الكحول لدى قائدي المركبات إذ يستخدم هذا الجهاز كوسيلة أولية للكشف السريع عن حالة السائق ، فإذا أسفر هذا الفحص الابتدائي عن نتيجة إيجابية، يتم اللجوء إلى استخدام مقياس الإيثيل بوصفه الجهاز الذي يحدد نسبة الكحول في جسم السائق، وبما يتيح الوقوف على درجة السكر بصورة علمية يمكن التعويل عليها في بناء المسؤولية الجزائية وتقدير مدى خطورة السلوك المرتكب.

وفي ضوء التطور المتسارع في الأدلة التقنية المستخدمة للكشف عن حالات السائقين الواقعين تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة، فإن هناك طرق حديثة تستخدم لفحص وقياس درجة السكر لدى قائدي المركبات لغرض تحديد مدى مسؤوليتهم سواء بإثبات حالة السكر اونفيها ، ومن أبرز هذه الطرق تحليل هواء الزفير عبر أجهزة متخصصة تختلف في

طبيعتها ودقتها ، فمنها قيام الشخص بنفخ الهواء في بالون مخصص ، ليصار بعد ذلك إلى تحليل محتوياته بواسطة جهاز(DR UK Kometer) الذي يمكن من استظهار نسبة الكحول في الدم خلال مدة زمنية وجيزة لا تتجاوز عشر دقائق، وهو ما يجعله وسيلة عملية وفعالة لما تتسم به من سرعة في الأداء وقدرة على الكشف الأولي عما إذا كان السائق واقعا تحت تأثير الكحول من عدمه. (الخطيب،٢٠١٧,صفحة ٦٢)،هذا ومن الطرق الأخرى لتحليل هواء الزفير عن طريق جهاز (Intoximeter) فرغم بساطة استعمال ها الجهاز وسهولة حمله، إلا أنه لا يقدم نسبة مئوية للكحول في الدم بشكل مباشر، وإنما يبين فقط وجود الكحول في العينة المضخوخة إليه دون تحديد التركيز، وفي المقابل يعد جهاز Alcometer من الأجهزة المتقدمة إذ يعمل بصورة أوتوماتيكية، ويزود المختصين بقراءات سريعة ودقيقة للغاية حول نسبة الكحول الموجودة في العينة.(ابراهيم،١٩٧٤، ص ٨٥)، فضلا عن ذلك فان هناك العديد من الاختبارات التي يجريها رجل المرور للكشف عما اذا كان السائق تحت تأثير الكحول ومنها اختبار الرصانة اذ يطلب رجل المرور من السائق المشتبه به بان يقوم بأداء حركات بدنيه بسيطة للتأكد من توازنه كالمشي على خط مستقيم او الوقوف على قدم واحده ، وعند اخفاق السائق بهذه الاختبارات يقوم رجل المرور بإرساله لإجراء الفحوص العلمية كاستخدام جهاز قياس الكحول عن طريق التنفس او اجراء فحص الدم مختبريا(الهاجري،٢٠٢٥,صفحة ٣٠٨٦) ,هذا ومن الوسائل الاكثر شيوعاً وسرعه وسهوله في الاستخدام ،هو جهاز قياس الكحول عبر عينه النفس (هواء الزفير)، إذ يعد اختبار (عينة النفس) اختبار اولي او استدلالي يتم إجرائه من قبل رجال الشرطة عند وجود اي شك او اعتقاد بان قائد المركبة متعاطي للمواد المخدرة أو الكحول او اي مؤثرات عقليه، فيتم اجراء هذا الاختبار بواسطة جهاز مقياس الكحول وهو جهاز محمول صغير الحجم يحمله رجل الشرطة ويحتوي على انبوب ويتم الاختبار عن طريق وضع هذا الانبوب في فم السائق المشتبه به فينفخ فيه هواء الزفير ومن ثم يقوم الجهاز بقراءة كميه النفس لتحديد نسبه تركيز الكحول,(الهاجري،٢٠٢٥,صفحة ٣٠٩٥)، وفي هذا الاطار فقد نصت المادة (٤٩) من قانون المرور العماني على "عقوبة السجن والغرامة على كل من امتنع عن إعطاء عينة نفس..... للكشف عن الكحول أو المخدر، أو أي مؤثرات عقلية أخرى، إذا وجد لدى رجال الشرطة من واقع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما يحملهم على الاعتقاد بأنه متعاط لتلك المواد"، مما يتبين لنا من خلال النص أعلاه ان المشرع العماني قد نص على اختبار او فحص وقياس درجه السكر من خلال عينه النفس ،ولابد من الإشارة الى ان هذا الاختبار يتم اجراءه في مكان الحادث او عند الاشتباه بان قائد المركبة متعاطي للمواد المخدرة، وبالمقابل فقد نصت المادة (٤ / ب) من تعليمات قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الروحية الاردني لسنة(٢٠٠٣) على انه " إذا تبين بأن نسبة الكحول من النفس تساوي أو تتجاوز (٠,٤) ملغم كحول في اللتر الواحد من عينة النفس فيتم ضبط رخصتي السوق والسير ومنعه من متابعة القيادة وإرسال السائق الأجراء فحص الدم في أحد المختبرات أو المستشفيات المعتمدة من وزارة الصحة" ونستنتج من خلال النص أعلاه بان من الوسائل الأخرى المعتمدة لفحص وقياس درجة السكر هو فحص الدم مختبريا ، كما و نصت المادة (٤٩) من قانون المرور العماني على "عقوبة السجن والغرامة على كل من امتنع عن ..... ، إجراء الاختبار الطبي للكشف عن الكحول أو المخدر، أو أي مؤثرات عقلية ....." هذا وقد اشارت المادة (٢) من تعليمات قيادة المركبات تحت تأثير المشروبات الروحية الأردنية إلى "فحص عينة من الدم لقياس نسبة تركيز الكحول في الدم أو وجود أي عقاقير مسكرة أو خطرة في جسم السائق" كما ونصت المادة (٥) من تعليمات قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية الأردني لسنة ٢٠٠٣ على انه "تعطى نتائج فحص الدم بموجب

تقرير من المختبر أو المستشفى المعتمد وإذا تبين بأن نسبة تركيز الكحول في الدم تساوي او تتجاوز (٨٠) ملغم كحول /١٠٠ مل لتر دم يعاقب السائق وفق العقوبات الواردة في قانون السير". وقد تم تعديل هذه النسبة في المادة (٢) من تعليمات معدلة لتعليمات قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الروحية لسنة ٢٠٢٥ ، إذا أصبحت النسبة (٥٠) ملغم بدلا من (٨٠) ملغم .وبالمقابل نجد أن قانون المرور العراقي لم ينص على وسيلة محددة لقياس درجة السكر كما ولم يحدد نسبة معينة لتركيز الكحول في الدم، فضلا عن ذلك فان المشرع العراقي لم ينص على اخذ عينة نفس عند الاشتباه بان السائق واقعا تحت تأثير مسكر او مخدر، يتضح لنا مما سبق أن إثبات كون السائق تحت تأثير المواد المخدرة او المسكرة يتم اثباته بكافة الوسائل التي تمكن من فحص وقياس درجة السكر، عن طريق هواء الزفير او عن طريق اجراء الاختبارات الطبية ، إذ نص المشرع العماني على "عقوبة.... كل من يمتنع عن اجراء الاختبارات الطبية" مما نستخلص من النص بان الاختبارات تشمل فحص الدم او اللعاب مختبريا او عن طريق تحليل الادرار، فيتم إجراء فحص الدم بأخذ عينة من دم السائق وتحليلها مختبريا لبيان ما اذا كان تحت تأثير المخدرات من عدمه ،اوعن طريق السائل اللعابي فيتم اخذ عينه اللعاب باستخدام عصا رفيعة قمتها مغلقة بالقطن وتوضع هذه العينة بعد ذلك في جهاز خاص، لتحليلها وبيان مدى إيجابيتها او سلبيتها فإذا ما تبين احتوائها على مواد مخدرة او مسكرة فيتم أخذ عينة الدم للتأكد من ذلك لأن عينه السائل اللعابي عينه مسحية وليست نهائية، وان لهذه الوسيلة دوراً هاماً في اثبات الجرائم المرورية (عبدي ،٢٠١٧,صفحة ٧١) ومن وجهة نظرنا فإن عينه اللعاب اسهل في الحصول عليها وصعوبة التلاعب فيها بالغش .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة الادلة التقنية في إثبات الجرائم المرورية، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوضحها على النحو الآتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- أن التطور التقني السريع قد أحدث تحولاً جوهرياً في ميدان العدالة الجنائية، لا سيما في مجال الجرائم المرورية، حيث أصبحت الأدلة التقنية تمثل وسيلة فعالة ودقيقة لإثبات المخالفات والجرائم، بما فيها القيادة تحت تأثير المخدرات أو الكحول.

٢- تم التأكيد على أهمية أجهزة الرصد (كاميرات المراقبة، الرادارات، أجهزة قياس السرعة والليزر) في ضبط المخالفات المرورية بدقة عالية، وإضفاء الطابع الموضوعي والشفافية على إجراءات التحقيق، مما يقلل من الاعتماد على الشهادة الشخصية وحدها.

٣- فحص وقياس السكر يعد أداة علمية رئيسية لإثبات حالة السائق تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة، إذ يقدم قراءة دقيقة وفورية يمكن الاعتماد عليها قانونياً، بشرط الالتزام بالإجراءات الفنية والصحية المحددة لضمان صحتها وقبولها أمام القضاء.

٤- توصلنا من خلال الدراسة أن الأدلة التقنية، رغم فعاليتها، تبقى خاضعة لبعض القيود والظروف التي قد تؤثر على دقتها، مثل الأعطال الفنية أو الظروف البيئية، ما يستدعي وضع ضوابط قانونية وفنية لضمان موثوقيتها.

٥- اقرت التشريعات العراقية والمقارنة (الأردنية والعمانية) صراحة حجية هذه الأدلة، مؤكدة على دورها المحوري في إثبات الجرائم المرورية وتحقيق العدالة، مع مراعاة حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة.

ثانيا : المقترحات

١-وضع تشريعات أكثر تفصيلاً تحدد إجراءات تركيب وتشغيل وصيانة أجهزة الرصد، وضوابط التعامل مع البيانات والصور لضمان سلامة الإثبات وقيمته القانونية

٢-تطوير آليات التدريب المستمر للكوادر الأمنية والقضائية على استخدام الأدلة التقنية وتحليل نتائجها، بما يعزز الدقة والموضوعية في التحقيقات.

٣-اعتماد معايير فنية محددة للفحص الميداني والمختبري للسكر والمواد المخدرة، مع ضمان متابعة دورية وصيانة للأجهزة المستخدمة.

٤-تشجيع الدراسات البحثية المستمرة حول الأدلة التقنية الحديثة، لمواكبة التطور التكنولوجي وضمان تكاملها مع الأدلة التقليدية.

٥- تعزيز التوعية القانونية للسائقين حول المخاطر القانونية والمرورية للقيادة تحت تأثير المواد المخدرة أو الكحول، وربط ذلك بآليات الرصد الحديثة للحد من هذه الجرائم.

المصادر :

القرآن الكريم

أولًا: المعاجم اللغوية والتفاسير

١–ابن فارس، أحمد بن زكريا. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة (ج١). القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢–ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (١٩٩٤). لسان العرب (ج٢، ط٣). بيروت: دار صادر.

٣–ابن منظور ،(١٩٩٤) ، لسان العرب (ج. ٤، م). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤–الطباطبائي، محمد حسين. الميزان في تفسير القرآن (ج١٥، ط١). قم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

ثانياً : الكتب

١. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام). القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠١٥.

٢. حسين محمود إبراهيم ،التحقيق الجنائي العلمي والفني. بغداد: مطبعة كلية الشرطة،١٩٧٤.

٣. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء (ط١). القاهرة،المركز العربي للنشر،٢٠١٧.

٤. عدنان عبد المجيد، مبادئ التحقيق في حوادث الطريق. بغداد: المكتبة الوطنية١٩٧٩.

٥. عصام عفيفي عبد البصير،أزمة الشرعية الجزائية ووسائل علاجها (ط١). القاهرة، دار النهضة العربية٢٠٠٤.

٦. علي بن ضبيان الرشيدي ، الضبط الآلي المروري ودوره في الحد من المخالفات: المملكة العربية السعودية أنموذجًا. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٨.

٧. علي محمد طه ،ا لأنظمة الرادارية في مواجهة التشويش والخداع. سوريا: منشورات المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا،٢٠١١.

٨. عمر محمد بن يونس ، مذكرات في الإثبات الجنائي عبر الإنترنت (ط٢). القاهرة: دار النهضة العربية ،٢٠٠٢.

٩. كرار حيدر الصائغ ، جرائم السير (دراسة مقارنة). بيروت: منشورات زين الحقوقية،٢٠٢٠.

١٠.محمد نعيم فرحات ، شرح جرائم المرور في القانون المصري: دراسة تحليلية للمبادئ العامة للجريمة والمسؤوليتين الجنائية والمدنية عن حوادث السيارات. القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠١٠.

١١.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص). القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٥

١٢.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ،البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت. مصر: دار الكتب القانونية٢٠٠٦.

ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية

١. دلير فيصل محمد. إثبات الجرائم المرورية بالوسائل العلمية الحديثة: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق. ٢٠١٩

٢. رافد ظاهر عليوي. جرائم المرور في التشريعات العراقية: دراسة مقارنة [بحث دبلوم عالٍ، المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري. ٢٠١٨

٣. سوزان نوري. الإثبات في جرائم الإنترنت في القانون العراقي المقارن [رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق. ٢٠١٥

٤. عمار شويمت. أحكام الحوادث المرورية والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية [رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر. ٢٠١١

٥. نبيلة عبدي. المخالفات المتعلقة بقانون المرور [رسالة ماجستير، جامعة العربي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر. ٢٠١٧

رابعاً : البحوث

١. أحمد الهادي فرج أحمد. دور التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي. *مجلة الحق*، (١٢). ٢٠٢٣.

٢. أثير ذياب عباس، وخليفة إبراهيم عودة، دور الوسائل الرقمية في الكشف والإثبات الجنائي، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد (٥)، الجزء (٢)، ٢٠٢٤.

٣. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، المجلد (٤٩)، العدد (١)، ٢٠٠٧.

٤. خضر حيدر. مفهوم التقنية: دلالة المصطلح، ومعانيه وطرق استخدامه. *مجلة الاستغراب*، (١٥). ٢٠١٩.

٥. سعد حسين علي، دور كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٩)، المجلد (٩)، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠٢٤ .

٦. سميحة نصر، مشكلة الحوادث المرورية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن عشر، العددان الأول والثالث، القاهرة، ١٩٧٥.

٧. نايف شافي المظافره الهاجري، الوسائل الحديثة في إثبات جريمة قيادة المركبة تحت تأثير الكحول وفقاً للنظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية (جهاز التنفس نموذجاً)، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، العدد (٤٥) ، ٢٠٢٥.

٨. نوفل علي عبد الله الصفو، ودلير فيصل محمد، العوامل المؤثرة في الجرائم المرورية – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٩)، العدد (٣٢)، ٢٠٢٠.

خامساً : القوانين والتشريعات

١- قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .

٢-قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨.

٣- قانون المرور العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣

٤- قانون المرور الجزائري أمر رقم ٠٩ – ٠٣ مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٤٣٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠٠٩ يعدل ويتمم القانون رقم ١ ١٤ المؤرخ في ٢٩ جمادي الأولى عام ١٤٢٢ الموافق ١٩ اغسطس سنة ٢٠٠١ والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

سادساً : القرارات القضائية

قرار محكمة التمييز الاتحادية (العراق)، الهيئة الجزائية، رقم (١٣٨١)، لسنة ٢٠٢٠ (قرار غير منشور).

سابعاً : المصادر الأجنبية

Lübbert, U. (2005). Target Position Estimation with a Continuous Wave-Radar Network (Doctoral dissertation). Göttingen: Cuvillier Verlag.

ثامناً: المصادر الإلكترونية

detector، Article https://en.wikipedia.org/wiki/Radar_detecto تاريخ الزيارة (١٣ /١١ /٢٠٢٥) وقت الزيارة (الساعة الحادية عشر صباحاً)